

محمد الظاهر ببرس أحمد حسن عابدين ، المحامي بالاستئناف والمخريج في سنة ١٩٤٩ قاضياً بمحكمة قنا الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / رشيد سعيد كيلاني .

حسن حسين محمد البسيوني ، المحامي بالنقض والمخريج في سنة ١٩٤٩ قاضياً بمحكمة أسوان الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد الظاهر ببرس أحمد حسن عابدين .

ماهر فلاحه واصف ، المحامي بالنقض والمخريج في سنة ١٩٥٢ قاضياً بمحكمة أسيوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / مهدي مصطفى مهدي سليمان القاضي وقبل السيد / زكي عبد المنعم حسين إبراهيم نافع القاضي .

عبد المنعم أحمد منصور يوسف ، المحامي بالاستئناف والمخريج في سنة ١٩٥٤ قاضياً بمحكمة أسيوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / يوسف السيد أحمد الفرج القاضي .

محمد طلعت الدب ، المحامي بالاستئناف والمخريج في سنة ١٩٥٤ قاضياً بمحكمة أسيوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عدل إبراهيم وهبة كيش وكيل النيابة من الفتنة المعاذرة اعتباراً من ١٩٦٥/٩/٢٤ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٣ لسنة ١٩٦٥

يعين السيد / محمد أمين الحلوى بالجمعية التعاونية الاستهلاكية
المركزية مع الترخيص له بالجمع بين المرتب والمعاش المستحق
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة
التعاونية الاستهلاكية والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،
وهي القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦٤ لسنة ١٩٦٥

تعيينات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى ،

قرر :

مادة ١ — يعين مستشاراً بمحاكم الاستئناف كل من المحامين أمام
محكمة النقض السيدين :

عبد العزيز فهمي ، المحامي بالنقض والمخريج في سنة ١٩٣٩ مستشاراً
بحكمة استئناف أسيوط ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العظيم على
مصطفى المستشار .

حيدر حلى الأعصر ، المحامي بالنقض والمخريج في سنة ١٩٣٨ مستشاراً
بحكمة استئناف أسيوط (اعتباراً من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥) ، على أن تكون
أقدميته بعد السيد / عبد اللطيف أبو ناعم المستشار .

مادة ٢ — ويعين قاضياً بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام
محكمة النقض ومحاكم الاستئناف السادسة :

جهدان حسين حسن عبد الله ، المحامي بالاستئناف والمخريج
في سنة ١٩٤٨ قاضياً بمحكمة سوهاج الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد /
خيري أبو الحسين عبد الله القاضي .

محمد سعد علام ، المحامي بالنقض والمخريج في سنة ١٩٤٩ قاضياً بمحكمة
سوهاج الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العزيز أحمد فودة
القاضي .

رشيد سعيد كيلاني ، المحامي بالنقض والمخريج في سنة ١٩٤٩ قاضياً
بحكمة قنا الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد المهدى
عبد الله فكري القاضي .

قرر :

مادة ١ — وافق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بالتنازل للاتحاد الاشتراكي العربي بالدرب الآخر عن مبلغ ٢٩ جنيهًا و٤٣ ملیما قيمة المهام التي اشتريت لأسبوع مكافحة المخدرات بقسم الدرب الآخر.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٦٥

تجديد إعارة المهندس أحمد شكري أبو السعود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ،

قرر :

مادة ١ — وافق على تجديد إعارة السيد المهندس أحمد شكري أبو السعود، الخبير الأول المدني بتصنيع الأخبار، بوظيفة العدل، من الدرجة الخامسة (فني عالي) للعمل بشركة الجمهورية العامة للمقاولات لأحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٥٦ ببيان أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة ،

وعلق قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق لائحة العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة على العاملين بالجمعية التعاونية "عمرو أفندي" والجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ،

قرر :

مادة ١ — من السيد محمد أمين الحلوى بإدارة التفتيش العام بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بالفترة السادسة بمربى قدره ٢٩ جنيهًا و٥٠ ملليم شهرياً مع الترخيص له بالجمع بين المرتب والمعاش المستحق له .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنازل محافظة القاهرة عن بعض أموالها بغرض مقابل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوائمين المعنلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٥ ،